

قصر :

مادة ١ - يستبدل بالمادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

"تؤدى هيئة قناة السويس إلى مصلحة الموائى والمناظر سنويا نسبة قدرها ١٠٪ من مجموع الحصيلة السنوية للرسوم الأصلية الإضافية والمبالغ الأخرى التى تقوم الهيئة بتحصيها وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤)

"وتؤدى النسبة المذكورة إلى المصلحة خلال الشهر التالى للسنة المالية التى تم فيها التحصيل وتكون مصحوبة ببيان مفصل لمجموع الإيرادات المحصلة أثناء السنة المذكورة".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من يوم ٢٠ من يونيو سنة ١٩٦٠ م

مدير رئاسة الجمهورية فى ١٢ مارس ١٩٦٢ (١٤ يولية سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٦٢

في شأن حذف مادة اللغة الأجنبية الثانية من المواد التى تدرس بالقسم العلمى بالمدارس الثانوية التجارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الثانوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المواد الدراسية بمراحل التعليم الإعدادى والثانوى والفضى ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قصر :

مادة ١ - يمنع تمهيد وتفرغ المواد التحويلية بجميع موائى الجمهورية العربية المتحدة نسبيا من قيمة كسب الوقت طبقا للقواعد الواردة بالمواد التالية :

مادة ٢ - يحسب كسب الوقت من وقت وصول البانرة على الرصيف لحين الانتهاء من التفرغ على ما يجاوز ١٠٠٠ طن يوميا من البوانتر التى بها أربعة حناير فأكثر وماضى طن لكل حنبر فى البوانتر التى تقل حنايرها عن أربعة .
وفى تطبيق هذه المادة تعتبر البانرة وحدة واحدة .

مادة ٣ - يتقاضى تمهيد التفرغ ٤٠٪ من قيمة كسب الوقت محسوبا طبقا للمادة السابقة .

مادة ٤ - تصرف النسبة المشار إليها بالمادة السابقة لتمهيد التفرغ مع أجور التفرغ دون انتظار تحصيل قيمة كسب الوقت من شركة الملاحة أو ملاك البانرة أو الهاميين .

مادة ٥ - يمنع موظفو الحكومة المشتركون والمشرفون والمساهمون فى عمليات التفرغ ١٠٪ من قيمة كسب الوقت الذى يستحق لوزارة التموين على أساس الشروط الواردة بمقتضى استئجار البانرة وذلك دون التمسك بالقواعد المقررة بمنع المكافآت التشجيعية . كما يمنع موظفو البنوك الذين يشتركون فى عمليات التفرغ أو يساهمون أو يشرفون عليها ١٠٪ من كسب الوقت المذكور .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ما

مدير رئاسة الجمهورية فى ١٢ مارس ١٩٦٢ (١٤ يولية سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل القرار رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تولى هيئة قناة السويس إدارة مرفق الإرشاد فى ميناء السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تولى هيئة قناة السويس إدارة مرفق الإرشاد فى ميناء السويس ؛
وبناء على ما أقره مجلس الدولة ؛